الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّــة
القضيّة عدد: 4104672
تاريخ القرار: 9 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذة نيابة عن العارض بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104672 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار إيقاف الأشغال الصادر عن والي بن عروس بتاريخ 7 جانفي 2019 والقاضي بإيقاف الأشغال المقامة من طرف الطالب والكائنة بمسار الطريق الشعاعيّة X30 وحجز جميع مواد البناء والمعدات الموجودة بموقع المخالفة.

وتعرض نائبة الطالب أن منوبها تحصل على رخصة بناء بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بعد دراسة ملفّه لمدّة سنتين والموافقة عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتاريخ 8 فيفري 2016، وإثر تحصّله على قرار تصفيف ملك الدولة العمومي للطرقات بتاريخ 2 أوت 2016 وأنه ولا وجود لقرار يقضي بسحب الرخصة أو بالرجوع فيها كما لا وجود لقرار يقضي بانتزاع العقار لفائدة الدولة ولا لتنصيص على أيّ إجراء تحفّظي بالرسم العقاري، تمسكت نائبة العارض بأنّه لم يبق في مدّة صلوحية رخصة البناء إلاّ سنة واحدة وقد أصبح مستحيلا الحصول على قرار في تجديدها طالما أنّ الوالي هو السلطة المختصّة لذلك، فضلا عن أنّه أبرم عقدا لتنفيذ مشروع البناء مع شركة مقاولات وقام بخلاصها في جميع مستحقاتها وهو يتحمّل غرامة يوميّة قيمتها خمسة آلاف دينار بسبب توقّف الأشغال لأكثر من ثلاثة أيّام، إضافة إلى عقد الإشراف والمراقبة على الأشغال الذي أبرمه مع مهندس بمقابل شهري قدره ثلاثة آلاف دينار وهو يتكبّد هذه النفقات بسبب توقّف الأشغال، مؤكّدا أنّ القرار المنتقد مخالف للإجراءات القانونيّة وغير معلّل وقد ألحق به ضررا ماديّا كبيرا يستحيل تداركه.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل الأستاذة نيابة عن العارض بتاريخ 11 نوفمبر 2019 والذي تمسكت فيه بخرق القرار المطعون فيه لمبدأ الثقة المشروعة في الإجراءات القانونية،

لسبق تحصّل منوّبها على ترخيص قانوني في البناء ولا يمكن إيقاف أشغال تنفيذه إلاّ في صورة مخالفة الرخصة، كما تمسكت بعدم صحّة السند الواقعي للقرار ضرورة أن انّ الأشغال المقامة كانت محل ترخيص في بناء طابق أرضي وأول من طرف الولاية بتاريخ 21 ديسمبر 2017، ولم تتول هذه الأخيرة الرجوع في قرار الترخيص أو إصدار قرار بسحبه. كما أن الأشغال المقامة لم تكن مخالفة للرخصة. كما تمسكت نائبة العارض في تقريرها الإضافي بمخالفة الجهة المطلوبة لأحكام الفصلين 80 و81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أساس أنّ الإدارة لم تعلم الطالب بالقرار المنتقد ولم تترك له بذلك فرصة لتسوية وضعيته،

من جهة أخرى تمسكت نائبة العارض بأنّ تنفيذ القرار المنتقد سيفضي إلى أسباب يصعب تداركها تتمثل في إثقال كاهل العارض ماليا وإخلال بالتزاماته التعاقدية مع المقاول والمزوّد المحدّدة بأجل، فضلا عن حرمانه من حقه في السكن خاصة وأنه لم يتجاوز أو يخالف مقتضيات رخصة البناء. وهو ما يولد لديه أحساسا بالظلم و بالضيم سيتواصل إلى غاية البت في القضية الأصلية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي بن عروس والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2019 والذي أكّد صلبه أنّ القرار المطعون فيه لا يشوبه عيب الإنحراف بالسلطة باعتبار احترام إدارة الولاية للإجراءات اللازمة لإصداره وتطابقه مع مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولا سيما في بابها المتعلق بالعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء وفق ما تضمنه المحضر المحرر في الغرض بتاريخ 18 ديسمبر 2019 .

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهئة الترابية والتعمير .

وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يروم الطالب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي بن عروس بتاريخ 7 جانفي 2019 والقاضي بإيقاف الأشغال المقامة من طرفه لثبوت القيام بها بمسار الطريق الشعاعيّة X30 وحجز جميع مواد البناء والمعدات الموجودة بموقع المخالفة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث ولئن سبق للعارض أن تقدّم بمطلب في تأجيل وتوقيف تنفيذ نفس القرار المطعون فيه بتاريخ 21 ماي2019 سجّل تحت عدد 4103784 قُضي فيه بالرفض بتاريخ 29 أوت2019، فإنّ ذلك لا يمنعه من تقديم مطلب جديد يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة أن يكون قائما على أسانيد جديدة .

وحيث إستندت نائبة العارض إلى خرق القرار المطعون فيه لمبدأ الثقة المشروعة لسبق تحصّل منوّبها على ترخيص قانوني في البناء ولا يمكن إيقاف أشغال تنفيذه إلاّ في صورة مخالفة الرخصة، كما تمسكت بمخالفة الجهة المطلوبة لأحكام الفصلين 80 و81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أساس أنّ الإدارة لم تعلم الطالب بالقرار المنتقد ولم تترك له بذلك فرصة لتسوية وضعيته.

وحيث إستند قرار إيقاف الأشغال المطعون فيه إلى أن البناء مقام بمسار الطريق الشعاعيّة X30 وفق ما تضمنه المحضر المحرر في الغرض بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن البناء بالطريق العام يعد من المخالفات الخطيرة وغير القابلة للتسوية والتي تخول للجهة الإدارية إتخاذ قرار في الهدم وتنفيذه دون ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير ودون أجل، الأمر الذي يجعل من الأسباب المتمسك بها غير جدية في ظاهرها. فضلا عن أن إيقاف أشغال البناء المزمع إنشاؤه من شأنه أن يحول دون تكبد العارض لأضرار وخسائر أكبر في صورة التمادي في الأشغال وإتمام البناء، طالما أن البناء على الطريق العام سيكون مآله الهدم في جميع الحالات. بما يتجه معه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 9 مارس 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة